الدرس السابع

قال الناظم –رحمه الله–:

25. وذُو اخْتِلافِ سنَدٍ أو مَتْنِ (مُضْطربٌ) عِنْدَ أهيْلِ الفَـنِّ
26. وَ(الْمدْرَجاتُ) في الحديثِ ما أتَتْ مِنْ بَعْضِ ألفاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
27. ومَا رَوى كلُّ قَرِينٍ عنْ أخهْ (مُدَبَّجٌ) فَاعْرِفْهُ حَقًّا وانْتَخِهْ
28. مُتَّفِقٌ لَفْظاً وخطاً (مُتَّفقْ) وضِدُّهُ فيما ذَكَرْنَا (الْمفْتَرِقْ)

الشرح:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد:قال الناظم رحمه الله تعالى البيقوني رحمه الله في البيقونية ، هذا هو القسم الخامس والعشرون من أقسام الحديث المذكورة في هذا النظم وهو الحديث **المضطرب**

ولاضطراب لغة معناه: الاختلاف .

واصطلاحا: اختلاف الرواة في سنده أو متنه على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا الترجيح فالاضطراب قد يكون في السند وقد يكون في المتن ، والاختلاف قد يكون في السند وقد يكون في المتن فإذا لم يمكن الجمع بين الروايات التي فيها اضطراب عملنا بالترجيح حتى يندفع الاضطراب .

مثال :كحديث بريرة مولاة عائشة –رضي الله عنها– في الصحيح أن النبي –ﷺ– خيرها أن تبقى مع زوجها أو أن تفسخ نكاحها منه يعني المرأة إذا أُعتقت وبقي زوجها ليس معتقا فهل تبقى معه أم لا تبقى معه؟ تخير لماذا تخير؟ نعم لعدم التكافؤ لأنه لابد من التكافؤ في الزواج فإذا كانت هي حرة وهو عبد ولاشك أن العبد كالدابة كما قال العلماء لسيده أن يتصرف فيه كيف شاء ملك لسيده يبيعه ويشتريه وهذه المرأة صارت حرة فبريرة – رضي الله عنها– لما أُعتقت وكان زوجها يسمى مغيثا وكان يحبها حبا جما فلما أُعتقت وأرادت أن لاتبقى معه كان يتتبعها في سكك المدينة ويبكي – ﷺ– فجاء النبي – ﷺ– يشتكي إليه مغيث فذهب ليشفع عند بريرة –رضي الله عنها– فقالت يا رسول الله أتأمر أم تشفع قال بل أشفع قالت : لا أحب أن أعود إليه, وهذا يدل على جواز عدم قبول شفاعة العظيم في قومه ، الشفاعة شفاعة والأمر أمر عندما يخطأ شخص في حقك فيذهب إليك آخر فيقول لك اعف عنه سامحه ؛ هذه شفاعة لك أن تقبلها ولك أن تردها أما لو جاء الأمر عن الله– عزو جل– أو عن النبي ﷺ فلا شفاعة لأحد لا تقبل الشفاعة ؛ ولذلك في الحدود الشفاعة سيئة أم حسنة؟ سيئة ؛ لأنه لما سرقت المرأة المخزومية قالوا: من يشفع لها عند النبي ﷺ إلا اسامة بن زيد ﷺ حبه وابن حبه فجاء ليشفع فقال:" يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

فإذا وصل الحد أو ما يوجب الحد إلى الحاكم فلا شفاعة ، لكن قبل وصول الحد للحاكم هل تجوز الشفاعة؟ نعم ؛ شخص قتل شخصا خطأ فعليه كم من النوق ؟ مئة ناقة وهو ليس عنده حتى عشر نوق فذهب شخص إلى أولياء الدم المقتول وقال: هذا فقير ؛ يعني نشفع عندكم ألا تأخذوا منه مئة خذوا تسع من النوق فقالوا: نعم ، هذه شفاعة حسنة لأنها للإصلاح بين الناس في الدماء , أما إذا وصل الأمر إلى القاضي ،القاضي ليس له إلا أن يحكم وهل القاضي يشفع ؟ لا ليس له أن يشفع القاضي لقضاء الحكم ، يبين

الحكم وينفذه ولي الأمر ؛ لأن له سلطان ولذلك الولاة إذا عطلوا الحدود هل لآحاد الرعية أن يقيموها؟ لا ؛ لا يجوز ذلك لأن البلاد تصبح كالغابات القوي يأكل الضعيف واحد زعلان من واحد يقول كافر اقتلواه مرتد ويقول قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار لا هذا يرجع فيه إلى ولي الأمر والحاكم إذا عطلها إثمه على نفسه , نعم.

ومن أمثلة : الاضطراب في السند حديث شهر بن حوشب عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه– قال :قال رسول الله ﷺ:" من قال حين ينصرف من صلاة الغداة– صلاة الغداة يعني صلاة الفجر–لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات من قبل أن يتكلم كتب له بهن عشراً" فهذا الحديث حكم عليه جمع من العلماء بأنه مضطرب لأن شهر بن حوشب يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ﷺ ومرة عن ابن غنم عن أبي ذر,ومرة عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة ,وأخرى عن أبي أمامة ,وأخرى عن أم سلمة – ﷺ– ورواه مرة أخرى عن ابن غنم عن النبي ﷺ مرسلا وممن حكم عليه الدارقطني في علله بالاضطراب وأن الاضطراب من شهر بن حوشب وكذلك ابن حجر في نتائج الأفكار في هذا الحديث زيادة " قبل أن يتكلم" حكم العلماء عليها بالاضطراب" أما لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعد الفجر وبعد المغرب فإنها ثابتة من طرقه بعد الفجر والمغرب خاصة من السنة ومن السنة رفع الصوت بالذكر وإن لم يقل به الأئمة الأربعة لكن صح بذلك الخبر في الصحيحين عن ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتهليل والتكبير وفي رواية بالذكر وهذه سنة كادت أن تموت فإحياؤها مشروع ، قد رأينا ذلك في مساجد العلماء مثل الجامع الكبير الذي كان يصلي فيه الشيخ عبد العزيز آل شيخ ومازال , مثل الجامع الذي يصلي فيه الشيخ الفوزان والذي يصلي فيه الشيخ عبد العزيز ، ورأينا علماءنا يفعلون ذلك يجهرون بالذكر لا جماعة ولكن فرادى في صحيح البخاري أن ابن عباس ﷺ قال : "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله – ﷺ– بالتكبير أو بالتهليل والتكبير" .

فإحياء هذه السنة مهم لأنك لو فعلتها الآن أمام بعض العامة والجهلاء من الناس ربما يضربونك لأنهم لايعرفون هذه السنة فإحياء السنة من أسباب حياة القلوب وإن كان الحديث في إسناده ضعف:" من أحيا سنتي عند فساد أمتي ؛ فله أجر شهيد" وإن كان في إسناده ضعف، فإحياء هذه السنن مطلوب خصوصا التي كادت أن تموت منها الإنسان لو جهر الآن بالذكر ربما قال بعض الناس هذا الرجل صوفي,نعم.

قوله :" عند أهيل الفن"

هذا التصغير هل هو للتحقير أم للتقريب ؟ ليس للتصغير وليس للتحقير لأنه حاشا أن يقول ذلك الناظم رحمه الله على العلماء وقد يكون التصغير من أجل التقريب يا أنيس , ولد اسمه أنس تقول له ياأنيس لا تقصد بذلك أن تحتقره وإنما تقصد أن تقربه إليك قد يكون الترخيم كقوله ﷺ:" ياعائش" هذا يسمى ترخيم , يا سعا لمن اسمها سعاد يعني كنوع من التقريب للمرأة , يقربها إليه وتقربه إليها ,نعم.

الشيخ : علي بن عبد الله يعني المديني ، الطالب : حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس – ﷺقال:" كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ وسلم بالتكبير" الشيخ: نعم هذا الحديث في البخاري في أعلى مراتب الصحة

وهذا يكون بالجهر أم بالإسرار؟ بالجهر لأنك لو أتيت بعد الصلاة في مساجد العلماء التي رويناها كمسجد الشيخ صالح الفوزان في الملز الشيخ الراجحي في الروضة ، مسجد عبد العزيز ابن أبي سلطان ومسجد الشيخ ابن باز الجامع الكبير في الرياض تعرف أن الصلاة انقضت في حديث الجهر" بالتكبير"وجاء عند مسلم:" بالذكر " عامة لكن لا يكون جماعة ؛ الذكر جماعة بدعة لكن لو اجتمعت الأصوات مصادفة عن غير قصد يجوز، الطالب: حديث ذكر فيه رفع الصوت بالذكر . الشيخ: نعم يوجد رواية في مسلم وفي الصحيحين اقرأ نفس الباب , الطالب : نعم نفس الباب، الشيخ: باب ماذا ؟ الطالب: نعم الذكر بعد الصلاة الشيخ :كتاب الأذان وأم كتاب الصلاة ، الطالب: الذكر بعد الصلاة الباب الكتاب... الشيخ: رقم ؟ الطالب: رقم 796 ، الشيخ: يعني ثمنمئة إلا أربعة احفظها كما هى علشان لو أحد اختبرك ,نعم.الطالب:حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس – ﷺ- أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي -ﷺ- وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. الشيخ: قال بذلك الحافظ في الفتح عند شرح هذا الحديث لعلك تأتي به أيضا في فتح الباري ولم يعمل بذلك احد من الأئمة لكن هل يضر عدم عملهم به ؟ قالوا: لأنهم تأولوا ذلك أن هذا كان للتعليم وليس للتسنن لكن الأصل في فعله ﷺ أنه للتسنن والتعبد أم للتعليم فقط ؟ الطالب: للتسنن الشيخ: بلى :" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" قال كذلك رأينا الشيخ ابن باز وسمعناه يعمل ذلك والشيخ عبد العزيز الراجحي والشيخ صالح الفوزان وكل علمائنا الذين رأيناهم والشيخ صالح الأطرم وغيرهم من العلماء رأيناهم يفعلون ذلك يجهرون بالذكر,نعم.

و بعض الأخوة كأن يظن هذا فعل الصوفية و يمكن بعض الأخوة حينما يسمعني أجهر يريد أن يقول فيه شيء من الصوفية لكنه قد يستحي ,لا , إذا رأيت شيئا تكلم مباشرة قد تكون أنت المخطأ لأننا تعودنا الإنكار على الصوفية على الذكر الجماعي جهرا لكن طالما جاءت بذلك السنة كنا ؛ نعرف انقضاء صلاة رسول الله- ﷺ-بالتكبير والتهليل أو بالذكر اذاً صحت السنة الحمد لله قال بها الأئمة الأربعة أو لم يقولوا يكفينا ما صح بذلك سنة وعمل به بعض العلماء , قال الشيخ: تكلم الحافظ في نفس الباب على هذا الحديث ، الطالب: قال الحافظ قوله :أخبرني عمرو قال هو ابن دينار المكي وقوله : كان على عهد النبي ﷺ فيه أنه مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لما شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة ، الشيخ: عقب أم عقيب ، الطالب: عقب الصلاة، الشيخ : بدون ي ، الطالب: نعم قال الطبري فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة وتعقَّبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من سلف إلا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة ، أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عالي ثلاث قال وهو قديم من شأن الناس قال ابن بطال : وفي العتبية عن مالك أن ذلك محدث ، قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ﷺ ما قال قلتُ: في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل وقال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا أن احتيج إلى التعليم , قوله: وقال ابن عباس هو موصول بالإسناد المبدأ به كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به ، قوله كنت أعلم فيه إطلاق العلم على الأمر المستند على الظن الغالب ، الشيخ: لم يعمل به أحد من الأئمة الأربعة

كمل قراءة ، الطالب: قوله: انصرفوا أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافه ,هكذا انتهى كلامه . الشيخ : ايوجد هذا ؛ أنه لم يعمل به أحد من الأئمة الأربعة في الفح موجود هذا. الطالب: فيه ممكن موجود في الحديث الثاني . الشيخ : بلى فيه أكثر من رواية للحديث ، الشيخ: فالحاصل أن قول الإمام مالك أن هذا محدث أو أن السياق يشعر أن الصحابة لم يفعلوه ليس بصيحح لأنه كان يعرفون انقضاء صلاته يعني هذا يدل على المداومة على هذا والمهم صحة الإسناد ,نعم. الشيخ: ولذلك بعض الناس قد يتحرج من إلقاء موعظة بعد الصلاة مباشرة حتى يقضي المتأخرون صلاتهم هذا ليس من السنة بل هذا خلاف السنة كان النبي ﷺ يعظ أصحابه ولا ينظر من تأخر أو من كان يقضي ركعة أو ركعتين مع أن هذا الصوت قد يشوش على المصلي لأن الأصل الحق لمن ؟ للذي جاء أولا. هذا ليس من التشويش كما أن الخطيب لايتوقف عن الخطة يعني لو أنه كلما جاء أحد يصلي ركعتين في الخطبة توقف الخطيب متى تنتهي الخطبة؟ مع العصر,نعم.

قال الناظم-رحمه الله-: وَ(الْمدْرَجاتُ) في الحديثِ ما أتَتْ مِنْ بَعْضِ ألفاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

الشرح:قال رحمه الله تعالى في القسم السادس والعشرين من أقسام الحديث المذكورة في هذا النظم عن الحديث المدرج

وَ(الْمدْرَجاتُ) في الحديثِ ما أتَتْ مِنْ بَعْضِ ألفاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

المدرج لغة: اسم مفعول من الإدراج وهو الإدخال ,ومنه أدرج فلان في أكفانه يعني: أدخل فيها.

واصطلاحا: ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه كلاما ليس منه.

فالإدراج قد يكون في أول السند : وقد يكون في وسطه وقد يكون في آخره في أول السند هذا نادر جدا حتى قيل أنه يعز التمثيل لذلك بمثال آخر غير الذي سأذكره الآن وهو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه قال:" أسبغوا الوضوء ,ويل للأعقاب من النار" فالمرفوع من هذه الحديث ماذا؟ " ويل للأعقاب من النار" أما قولت :" أسبغوا الوضوء " فهذا قول أبي هريرة – رضي الله عنه فهذا يسمى مدرج في أول المتن .

وأما الإدراج في وسطه: فمنه حديث الزهري محمد بن شهاب الملقب بأمير المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها في كيفية نزول الوحي يعني أول ما أوحي إلى النبي ﷺ فقالت: كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء الليالي ذوات العدد , والتحنث التعبد" فقوله : والتحنث التعبد هذه إدراج من محمد بن شهاب فهذا تفسير لكلمة التحنث .

وأما الإدارج في آخر الحديث : فهذا أكثرها ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- قال قال النبي ﷺ:" إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل" فقوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه ويسمى مدرجا قال ابن القيم-رحمه الله- في نونيته وأبو هريرة رضي الله عنه قال ذا من كيسه فغدا يميزه ألوا العرفان

يعني : العلماء وكيف يعرف العلماء الإدراج؟ بسبر طرق الحديث فيعرفون بذلك أن هذا من قول الرسول ﷺ وهذا من قول غيره , وأيضا أن يكون فيه خطأ ,أو قرينة تدل على انه ليس من كلام الرسول ﷺ كأنه ليس فيه فصاحة ؛ لأنه أوتي الفصاحة وجوامع الكلم – ﷺ– أو ينص أحد العلماء أن هذا مدرج وليس من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام,نعم.

قال الناظم–رحمه الله–:ومَا رَوى كلُّ قَرِينٍ عنْ أخهْ (مُدَبَّجٌ) فَاعْرِفْهُ حَقًّا وانْتَخِهْ

الشيخ:نعم هذا هو القسم السابع والعشرون وهو الحديث المدبج قال –رحمه الله–: وماروى كل قرين عن أخه: القرين هو المصاحب. "**مدبج فاعرفه حقا وانتخه** "فإذا روى القرين عن قرينه يعني في العلم فهذا يسنى الحديث المدبج مثل :محمد بن بشار , ومحمد بن المثنى فهما زميلان سنهما متقارب ,وهما تلميذان لمن؟ لغندر الذي يسمى بمحمد بن جعفر فإذا روى محمد بن بشار عن محمد بن المثنى فهذا يسمى مدبجا ,أما إذا روى محمد بن بشار عن محمد بن جعفر غندر فهذا لا يسمى مدبجا يعني إذا روى أحد القرنين عن أخيه فهذا يسمى حديثا مدبجا,نعم.

وروى الثاني عنه أما إذا روى واحد عن الثاني ولم يروي الثاني عنه فإنه يسمى أقران تسمى رواية القران,نعم.

أما إذا روى كل منهما عن الآخر هذا روى عن هذا وهذا روى عن هذا يسمى حديثا مدبجا أما إذا روى أحدهم عن الآخر ولم يرو الآخر عنه تسمى رواية الأقران.

قال الناظم–رحمه الله–:مُتَّفِقٌ لَفْظاً وخطاً (مُتَّفقْ) وضِدُّهُ فيما ذَكَرْنَا (الُمفْتـرِقْ)

الشرح: هذا هو القسم الثامن والعشرون من أقسام الحديث المذكروة في هذا النظم وهو الحديث المتفق والمفترق والمتفق والمفترق هو أن يتفق الرواة وأسماء أبائهم فصاعدا يعني الراوي وأبوه وجده تكون الأسماء واحدة وتختلف أشخاصهم في الكنية والنسبة .

ومثاله: الخليل بن أحمد ستة أشخاص

أولهم: النحوي البصري صاحب العَروض , العروض علم من علوم اللغة من علمائه الخليل بن أحمد النحوي البصري.

والثاني:الخليل بن أحمد أبو بشر المزني بصري أيضا روى عنه العباس العنبري وغيره.

والثالث: الخليل بن أحمد الأصفهاني روى عنه روح بن عبادة وغيره.

والرابع:الخليل بن أحمد أبو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي حدث عنه إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من العلماء.

والخامس: الخليل بن أحمد أبوسعيد البستي القاضي المهلبي روى عنه السجزي المذكور.

والسادس:الخليل بن أحمد المكنى بأبي سعيد البُستِي أيضا ولكنه شافعي روى عنه أبو حامد الاسف... وغيره فهؤلاء ستة سموا بالخليل بن أحمد وفرقت بينهم النسبة شافعي هذا بصري هذا حنبلي وهكذا أو الكنية أبوسعيد أبو محمد أبو عبد الله قد يكون الاسم واحد والكنية مختلفة بل قد يكون الكنية واحدة والكنية واحدة والنسبة مختلفة هذا شافعي هذا حنبلي هذا بصري هذا مصري وهكذا.